رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر الخرقي | | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

شرح مختصر الخرقي كتاب الطهارة)4-4(| فضيلة الشيخ د.: عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وحده قال رحمه الله تعالى واذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة - 00:00:07

فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر. الا ان تكون النجاسة بولا او عذرة ما فانه ينجس الا ان يكون مثل المصانع التي بطريق مكة وما اشبهها من المياه الكثيرة - 00:00:27

الطيرة التي لا يمكن نزحها. فذلك الذي لا ينجسه شيء نكمل الشيخ واذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما اشبهها فلا ينجسه. ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها - 00:00:47

النور وما دونها في الخلقة. وكل اناء حلت فيه نجاسة من بلوغ كلب او بول او غيره فانه يغسل سبع مرات احداهن بالتراب. واذا كان معه في السفر اناء نجس وطاهر واشتبه عليه اراقهما وتيمم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على - 00:01:16

عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى في اخر ما قرأ في الدرس الماضي ولا يتوضأ بماء قد توضأ به قد توضأ به ولم يقل من - 00:01:46

انه لان ليس ليس مراد المؤلف ما يبقى بعد الوضوء في الاناء مما يؤخذ بعد ما يؤخذ منه في الوضوء او الغسل انما ما يباشر اعضاء المتوضئ وما يتناثر من اعضائه بعد الغسل - 00:02:05

او ما يبقى في الاناء بعد الانغماس فيه المقصود بالماء الذي نبه عليه المؤلف بقوله ولا يتوضأ بماء قد توضأ به يعني ما يباشر اعضاء المتوضئ وما يبقى بعد انغماس المغتسل - 00:02:27

وليس مراده ما توضئ منه بمعنى انه اخذ منه للوضوء او الغسل بان يتناول كما قال ابو هريرة تناولا يعني منه اما من غمس فيه المغتسل او تساقط من يد المتوضئ او رجله او - 00:02:50

وجهي كل هذا لا يتوضأ به لانه رفع به حدث لانه رفع به حدث واستدلوا على ذلك بمنع غمس القائم من نوم الليل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقالوا لولا ان هذا الغمس يؤثر في الماء - 00:03:12

لما نهي عنه مستدل ايضا بالنهي عن الاغتسال في الماء الدائم ولولا ان الاغتسال وهو رفع حدث الحدث الاكبر يقلب الماء من كونه مطهر الى كونه غير مطهر لما نهي عنه - 00:03:38

والنهي سواء كان في هذا او ذاك محمول عندهم على التحريم وما دام الغماس محرما في حال الغسل وغمس اليد لا يجوز في الماء حتى تغسل ثلاثا والبدن طاهر واليد طاهرة - 00:04:01

فلا يحال النهي على غسل نجاسة وانما يحال على رفع الحدث المقصود ان من قال بهذا القول هذه حجته ومن اهل العلم من يرى انه لا اثر لذلك انه لا اثر لرفع الحدث بالماء - 00:04:28

لانه طاهر باشر طاهرا كما لو اغتسل فيه للتبرد كما لو اغتسل فيه للتبرد لا اثر له وكما لو اغتسلت به ذمية فانه لا يؤثر انغمست فيه ذمية لا يؤثر. انغمست فيه مسلمة. وكلاهما من اثر جماع يؤثر - 00:04:53

يعني هل هذا التفريق عند من عند من يقول بانه لا يؤثر في الماء التفريق لا اثر له تفريق لا اثر بناء على ان رفع الحدث معلل وان له

اثر - 00:05:19
فيما يلابسه اذا قلنا ان رفع الحدث يؤثر فيما يلابسه وما يخالطه وما يرفع به على ما يراه المؤلف يطردون المسألة ويقولون اذا اغتسل للتبرد فانه لا يتأثر المال لانه لم يرفع حادث - 00:05:41
وكذلك اذا اغتسلت فيه ذمية لا تنوي بذلك رفع الحدث فانه لا يؤثر يعني من من من ناحية الرأي لو استعملنا الرأي في غسل الذمية وغسل المسلمة ايهما اولى بالتأثير - 00:06:09
الذمية اولى لان الذمية المظنون بها انها لا تتحرى في الطهارة من الانجاس كما تتحرى المسلمة وعرف عن اهل الذمة ان بعضهم انهم مزاولون النجاسات بعضهم او كثير منهم لا يستنجي لانه لا يتدين بذلك - 00:06:29
فتأثيرها في الماء اقوى من تأثير المسلم فاذا منعنا هذا في المسلمة منعناه في الذمية من باب اولى وعلى هذا الاساس يكون مرد المسألة الى رفع الحدث او الى استعمال الماء - 00:06:54
في الحدث او في غيره واذا قلنا بهذا طردنا هذا في المسلم والذمية في الغسل الواجب والمستحب والمباح الذي يريد التبرد ونحوه فاما ان نقول انه يؤثر في جميع هذه الصور او غير مؤثر - 00:07:15
مذهب على انه يؤثر ولولا انه يؤثر لما نهي عن الاغتسال فيه ولولا انه يؤثر لما امر القائم من نوم الليل بغسل اليد ثلاثا قبل ادخالها في الاناء فدل على ان الماء يتأثر - 00:07:37
افترظنا ان هذا المغتسل اغتسل قبل حدثه بدقائق بالماء والصابون وتنظف بانواع المنظفات ثم انغمس لرفع الحدث يؤثر ولا ما يؤثر؟ يؤثر اذا ليس مرد ذلك تأثر الماء ببدن المغتسل - 00:07:58
ولو كان المراد به تأثر الماء ببدء المغتسل ما فرقنا بين المسلمة والذمية ولا بين انواع الاغسال الواجبة والمستحبة ما هو المباح لكن هم نظروا الى الى الاحاديث وقالوا ان النهي يقتضي - 00:08:25
التحريم والتحريم لا شك انه لولا انه يؤثر في الماء لما نهي عنه. من يقول بالقول الاخر يقول ان التأثير لا ينقله عن كونه مطهر الى كونه طاهر غير مطهر - 00:08:43
انما التأثير في تقديره على من يريد استعماله مرة اخرى واما بالنسبة للماء فلا يتأثر بالنسبة للماء لا يتأثر فيستعمل ولو استعمل قبل ذلك يكون طاهرا مطهرا وعلى القول الاول طاهر غير مطهر - 00:08:59
تقدير الماء على من يريد استعماله يكون بالغسل الواجب ويكون بالغسل المستحب والمباح على حد سواء من المسلم وغير المسلم اذا قلنا بان الكافر نجاسته حكمية لا عينية معنوية لا حسية وهو قول الجمهور. اما من يقول بان نجاسته حسية ينجس الماء - 00:09:23
ورواية عند عن ابي حنيفة رحمه الله وهي رواية ايضا في المذهب لكنها غير مشهورة ان الماء الذي يغتسل فيه ينجس صيروا نجسا يصير نجسا لماذا لان الاغتسال قرن بالبول - 00:09:49
ليبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فقرن به فدل على ان الحكم واحد البول منع منه للنجاسة. اذا الاغتسال منع منه للنجاسة والاقوال في المسألة ثلاثة - 00:10:14
القول الاول ومن مشى عليه المؤلف انه طاهر لكنه لا يتوضأ به ولا يرفع حدثا مرة اخرى والقول الثاني انه طاهر مطهر واشرنا سابقا الى ان من اهل العلم من يرى انه اولى بالتطهير من غير المستعمل - 00:10:37
لان الطهور هو المطهر والطهور صيغة مبالغة فيراد منه ما تكرر ما يتكرر منه التطهير شكور ما يتكرر منه الشكر والقول الاخير للمسألة هو القول بنجاسته بناء على دلالة الاقتران في الحديث - 00:10:58
ودلالة اقتران في الحديث ظعيفة ويجمع الجميع فلو قلنا بنجاسة ما بال فيه من خالف هذا النهي فاقتران الاغتسال فيه لا يدل على نجاسته وانما يدل على مجرد المنع من الفعلين - 00:11:20
والاثر بالنسبة للبول التنجيس على ما سيأتي والاثر بالنسبة للاغتسال التقدير تقديره على من يريد استعماله. ومن رآه يغتسل فيه لن

يشرب منه ولن يغتسل فيهم مرة ثانية سيما اذا كان - 00:11:41
آآ قليلا يطردون هذا الحكم ويجعلونه مطردا في ابواب الدين في غير الطهارة مثلا عندهم استعمال الماء على درجات الاكمل لرفع الحدث للوضوء والاغتسال وما دونه للشرب والطبخ وما اشبه ذلك - 00:12:02
وما دونه النوع الثالث لا يحبس الا لاطفاء حريق وشبهه وهو النجس فالاول الطهور والثاني الطاهر والثالث النجس يطردون هذا الحكم فلا يجيزون رمي الجمرة بحجر قد استعمل لا يجيزونه لماذا - 00:12:34
قياسا على الماء المستعمل في رفع الحدث قال الجميع استعمل في عبادة واديت به هذه العبادة وسقط الطلب بهذه التأدية فلا يسقط الطلب مرة اخرى لكن المنع من الحجر الذي سبق الرمي به - 00:13:00
تأثره بالرمي مثل تأثر الماء بتكرار رفع الحدث به لا يختلف الحجر لا يتأثر البتة لا يتأثر وبالنسبة للماء نعم يتقذر على المستعمل مرة اخرى لكن تأثيره بسلب الطهورية منه محل النزاع - 00:13:25
والمتوجه ان النهي في الموضعين في الاغتسال في الماء الدائم وغمس اليد بالنسبة للقائم من نوم الليل كله للتحريم لكنه معلل بالتقدير لكونه يكون اه مقذرا بالنسبة لمن يستعمله مرة مقذورا بالنسبة لمن يستعمله مرة اخرى واما بالنسبة لسلبه الوصف الاصلي وهو - 00:13:50
فلا قال رحمه الله بعد ذلك واذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد له طعم ولا رائحة ولا لون فهو طاهر واذا كان الماء قلتين - 00:14:24
وهي قمع القلتان خمس قرب المعول في هذا الحكم على حديث ابن عمر سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الماء وما ينوبه من السباع او عم بقري بضاعة حديث ابن عمر - 00:14:43
وما ينوبه من السباع قال عليه الصلاة والسلام اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث مفهومه ان ما دون القلتين يحمل الخبث والحديث فيه كلام طويل لاهل العلم وفي اضطرابه سندا ومثنا - 00:15:02
كلام مبسوط عند اهل العلم ما قيل في اضطرابه ما جاء في بعض الروايات يعني اكسر روايات على قلتين والبعض يقول له قلتين وبعضها ثلاث قلال وفي بعضها اربعين قلة - 00:15:22
لكن مثل هذا الاضطراب انما يكون مؤثرا اذا تساوت الروايات ولا يمكن الترجيح بينها وهنا الراجح رواية الخلتين الاضطراب من جهة اخرى في معنى القلة يختلفون في معناه منهم من يقول القلة - 00:15:42
ما يقوله الرجل متوسط بالقوة هذه هي القلة ومنهم من يقول المراد بالقلة قلة الجبل يعني قمته فاذا كان المراد قلة الجبل هل يقرب مما حدده به المؤلف وغيره من كون خمس قرب - 00:16:10
خمس قرب له ولا الطوفان يصل الى هذا لانه آآ الواحدة الى قمم الجبال والثانية الى مثلها وهذا حقيقة هذا القول لا حظ له من النظر فلا ينبغي ان يشتغل به - 00:16:36
اولى ما يقال في تحديد القلة قل له جاء في النصوص في اكثر من نص والسنة يفسر بعضها بعضا في سدرة المنتهى فاذا لبقها كقلال هجر فدل على ان قلال الهجر هي المشهورة عندهم - 00:16:54
ثم يختلفون في هجر هل المراد بها البلدة التي في شرق الجزيرة العربية من البحرين اول مراده بها قرية قرب المدينة تصنع بها القلال يختلفون في هذا والاكثر على انها - 00:17:20
هجر من خلال هجر كما جاء في الحديث تحديد القلة وكونه خمس طرب للقلتين والكلة الواحدة قربتين ونصف معولهم فيه على قول ابن جريج رأيت خلال هجر فاذا القلة تسع قربتين وشيئا - 00:17:42
قالوا الاحوط ان يجعل الشيء نصف وعلى هذا تكون القلتان خمس قرب ومشوا على هذا وحددوا القربة بمئة رطل عراقي حقيقة التعويل على مثل هذا الكلام في مثل هذه العبادة - 00:18:11
التي هي شرط اعظم العبادات بعد الشهادتين التعويل على مثل هذا الكلام الرخو فيه ما فيه. يعني عولوا على قول ابن جريج انه رأى

القلة تسع قربتين وشيء. طيب الشيء هذا وشو - 00:18:34
قالوا الا حوطت صير نصف وعلى هذا تكون القرب خمس طيب قربتين وشيء؟ القراء تتفاوت تفاوتا بينا القربة الواحدة منها ما يستوعب مئة وخمسين رطل ومنها ما لا يسع الثمانين - 00:18:51
فالقرب لا شك انها متباينة لانها جلود جلود الظأن والماعز والظأن والماعز متفاوتة الاحجام وكل واحد من جلوده يقال له قربة فالتعويل في مثل هذا الحكم العظيم على مثل هذا التقدير - 00:19:15
الرخو في كلام ابن جريج مشكل ولذا يرى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هو من يصحح الحديث دعونا من يظعف الحديث انتهى ما عنده مشكلة ويتضاعفه جم من اهل العلم لكن من يصحح الحديث - 00:19:42
ويريد ان ينفك من هذه الاشكالات يقول يعمل بمنطوقه دون مفهومه وهذا رأي شيخ الاسلام رحمه الله ان الماء الكثير لا يتأثر بالنجاسة. حتى يتغير ومفهومه ان الماء القليل يتأثر بمجرد ملاقاة النجاسة وهذا ملغى. المفهوم ملغى - 00:20:04
لماذا الغي المفهوم والمفهوم معتبر عند الجمهور الغاه شيخ الاسلام لانه معارض بمنطوق حديث ابي سعيد ان الماء طهور لا ينجسه شيء الاصل اعتبار المفاهيم شيخ الاسلام ممن يقول بالعمل بالمفهوم - 00:20:34
لكن الغى المفهوم هنا لانه معارظ بمنطوق كثير ما يفعل اهل العلم هذا لان المنطوق اقوى من المفهوم فاذا عرظ المفهوم بالمنطوق الغي المفهوم هذه جادة عند اهل العلم معروفة لكن - 00:20:57
المفهوم هنا والمنطوق في حديث ابي سعيد المنطوق المفهوم هنا في حديث ابن عمر والمنطوق في حديث ابي سعيد هل هما في درجة واحدة من حيث المنطوق والمفهوم لا شك ان حديث ابي سعيد اقوى لانه منطوق وهذا مفهوم - 00:21:19
من جهة اخرى حديث ابي سعيد عام وحديث ابن عمر خاص يعني حديث منطوق حديث ابي سعيد عام ومفهوم حديث ابن عمر خاص يعني حديث ابي سعيد عام في القليل والكثير - 00:21:41
ومفهوم حديث ابن عمر خاص بالقليل فما الذي يقدم عند التعارض اذا اجتمع عندنا مفهوم ومنطوق معارض بعموم وخصوص فهل المفهوم الخاص يخص به المنطوق العام او العكس ايهما اقوى - 00:22:07
لان في المسألة في الجهتين قوة وظعف قوة وظعف في الجهتين في حديث القلتين في مفهومه ضعف من جهة انه مفهوم وفيه قوة من جهة انه خاص وحديث ابي سعيد فيه القوة باعتباره منطوقا وفيه الظعف لانه - 00:22:30
عام ان الماء طهور لا ينجسه شيء. نعم يعني الحكم العام في المسألة تقديم المفهوم الخاص على المنطوق العام يعني هل نقول العام يخصص بالمفهوم العام يخصص بالمفهوم هل من المخصصات عند اهل العلم المفهوم - 00:22:56
موجود نعم نعم قصص بالمفهوم وما دونه يقصصون به وما دونه لكن اذا احتف بمثل هذا الاختلاف وهذا التعارض ما اعترى حديث ابن عمر من كلام طويل في سنده ومتنه - 00:23:22
وكونه مشكل يعني في في تطبيقه اشكال يعني اولا المعول في التحديد على كلام ابن جريج وعرفنا ان كلام ابن جريج واسع الخطو جدا ثم يختلفون في المقدار هل هو تحديد ولا تقريب - 00:23:48
يعني اذا نظرنا الى معولهم على كلام من جريب جزمنا بانه تقريب نجزم بانه تقريب لكن منهم من يرى انه تحديد لان اذا اذا وسعنا الخطو صار ما هناك حد يفصل - 00:24:07
بين المائين الذي يحمل الخبث والذي لا يحمله وحينئذ يحصل الاضطراب في المسألة ولا تنظر لكن اذا قلنا بالتحديد خمسمائة رطل عراقي لو نقصت نصف رطل صارت دون القلتين لكن كيف نستطيع ان نجزم بهذا ومعولنا في اصل المسألة على كلام من جريج - 00:24:28
ولذا يرى جمع من اهل التحقيق انه لا فرق بين القليل والكثير والمعول في ذلك كله على التغير عملا بحديث ابي سعيد و منطوق حديث ومنطوق حديث ابن عمر اذا بلغ الماء كلتين - 00:24:56
وطرحا لمفهومه لمعارضته المنطوق على ما وضحناه من من الصور التي ذكروها قالوا اذا كان عندك ما في برميل وقعت فيه نجاسة

وهو قلتين في البرميل خمس مئة رطل عراقي - 00:25:21
ووقعت فيه نجاسة ثم نزعت من هذا البرميل بدلو بذنوب قالوا الماء الذي في جوف الدلو طاهر ولا نجس ها طاهر والماء الذي يتساقط من خارجه وش يصير نجس لان لما اخذنا منه الذنوب صار اقل من قلتين - 00:25:41
هذا مذهب المشهور عند الحنابلة وهو ايضا مذهب الشافعية ومذهب الشافعية المالكية ما يرون هذا التفريق ولا عندهم الا اذا تغير الحكم منوط بالتغير ولذا الغزالي وهو شافعي المذهب تمنى ان لو كان - 00:26:15
مذهب امامه كمذهب الامام مالك وحينئذ يرتاح من التفريعات التي يذكرها الحنابلة والشافعية في هذه المسألة يعني من قرأ المجموع للنووي في هذه المسألة جزم يقينا ان الشرع لا يأتي بمثل هذا - 00:26:37
مذهب الحنفية لا يفرقون بين القليل والكثير من خلال حديث ابن عمر وانما ينجس الماء عندهم مطلقا اذا لاقى النجاسة ولو لم يتغير ما لم يكن مستبحرا يعني كثيرا ثم بعد ذلك قالوا ان حد الكثير - 00:26:57
ما اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الاخر اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الاخر او عشرة اذرع في عشرة اذرع عمدتهم في هذا التحديد بالنسبة لعشرة في عشرة قالوا ان محمد بن الحسن قال نحو مسجدي هذا - 00:27:30
قاسوه ووجدوا عشرة في عشرة طب مسألة التحرك الا يختلف الامر فيما اذا كان المكان واسعا او مع انه لا عمق له او كان ظيقا مع عمقه يختلف ولا ما يختلف - 00:27:53
مع انه اذا كان واسع ولا عمق له اولى بالتنجيس من كونه عميق لكنه دائرته ضيقة اذا حركت تتحرك هذا لا وجه له فالتحريك حدوه به استحسانا وليس عندهم فيه دليل - 00:28:17
واذا اردنا ان نحدد ونفرق بين القليل والكثير فمن اعتمد على حديث وان اختلف اهل العلم في تصحيحه وفي تحديده والمراد به وفي معارضته اولى من ان يحدد مجرد استحسان - 00:28:42
فقول الحنفية ضعيف فعندنا مذهب الحنابلة والشافعية والعمل بحديث القلتين والعمل بمنطوقه ومفهومه ومذهب المالكية وهو القول بان الماء لا ينجس حتى يتأثر لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة ولعل قول المالكية هو الموافق يسر الشريعة - 00:29:02
وسماحتها وعدم اعنات المسلمين لا سيما في مثل هذه العبادة التي تتكرر وتطلب من كل احد وشرط لاعظم اركان الاسلام مثل هذا الراجح في هذه المسألة هو قول المالكية وما عليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:29:33
يقول واذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يجد له طعم ولا رائحة ولا لون فهو طاهر اذا وجد طعم النجاسة او لون النجاسة او رائحتها - 00:29:59
فانه ينجس بالاجماع قليلا كان او كثيرا قليلا كان او كثيرا يا جماعة وورد فيه حديث ابي امامة الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه لكنه ضعيف باتفاق الحفاظ - 00:30:14
فالمعول في هذه المسألة على الاجماع ثم استثنى مما بلغ هذا المقدار ما كانت النجاسة التي وقعت فيه بولا او عذرا الا ان تكون النجاسة بولا او عذرة ما يعفى انه ينجس ولو كان كثيرا ولو كان اكثر من قلتهن - 00:30:33
ولو كان اكثر من كلتين الا ان يكون مما يشق نزحه وعلى هذا لو وقعت النجاسة في بئر وفيها اكثر من قلتين يجب نزحه اذا كانت بول او عذرة فانه ينزح - 00:31:01
الا ان يشق الازحام مثل المصانع الاحواض الكبار التي هيأت للحجاج بطريق مكة هذه يشق نزحها احواض كبيرة جدا هيأت للحجاج في طريق حجاج العراق يشق الاصحابه استثنوها وعلى هذا التفريق - 00:31:21
في النجاسات بين البول والعذرة المائعة وسائر النجاسات هو الذي مشى عليه المؤلف وهو قول معروف في المذهب والرواية مشهورة لكن المختار عند جمع من الاصحاب وهو المرجح عند شيخ الاسلام وغيره انه لا فرق - 00:31:50
بين بول الادم وعذرة مائعة وبين سائر النجاسات قول الادمي ليس باشد من بول الكلب مثلا الا ان يكون الماء مثل المصانع التي بطريق مكة وما اشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها - 00:32:15

يعني لو كلف الناس بنزح المياه الكثيرة نالهم ذلك المشقة العظيمة في مثل هذا لا يمزح فيه قوم او اسرة او مجموعة من الناس سكنوا البر مدة الربيع كان عندهم برميل كبير - 00:32:38

يسع خلال جاء ولد من اولادهم فرقي على البرميل هذا وبان فيه وما تغير هذا البرميل هذه مسألة واقعية ما تغير لا لون ولا طعم ولا رائحته لكن في ما جرى عليه الناس في هذه الايام - 00:33:03

هل يمكن ان يقدم احد في شرب من هذا الماء؟ او يتوضأ منه يستقذرونه بلا شك فمرد ذلك لا الى الحكم الشرعي وانما مرده الى الاستقذار النزح نزح البئر جاء عن علي رضي الله تعالى عنه وعن بعض - 00:33:29

الصحابة لكن هل النزح يطهر الماء تطهير كامل او مجرد ارظاء لما في النفس يعني جاء شخص بال في بئر وقالوا ينزح وش تمزح تنزح كل الماء هذا الكلام ما هو بصحيح - 00:33:53

لن ينزح كل الماء انما ينزح منه ما يرضي ضمير الانسان والا يعني من الناحية العملية له اثر ولا ما له اثر لكن يا شيخ لو قيل ان البئر له مادة اذا نزف - 00:34:22

تجدد ايوا اختلطت بالماء الاول وانتهينا مما سألها ويتجدد الماء هو تطهير الماء عندهم بالمكاثرة يعني لو هذه البئر اقل من قلتين او اناء فيه اقل من قلتين ثم بال فيه شخص ثم اضيف اليه - 00:34:39

قلتان طهر عندهم وهذا يعني كيفية تطهير الماء اما ان ينزح منه المعروف وذكروه اهل العلم ذكروا النزح حتى ولو كان كثير ولو كان قلال لو كان بئر ينزح امر علي رضي الله عنه بنزح البئر لكن هل معنى هذا ان اننا جزمنا بان النجاسة خرجت من هذا البئر - 00:35:01

البول يختلط ويمتزج بالماء لا شك ان فيه ارظاء وتخفيف تخفيف للنجاسة اذا شلنا الطبقة العليا من البئر وهي التي اه اول ما باشرت النجاسة وآآ تجدد من من معين البئر ومن نبعه - 00:35:27

ما يكثر من حيث يكون الطهور اه يغمر هذا الماء المتنجس يعني كان كونه يرظي الظمير يرظي الظمير لما كونه يقظي على النجاسة ما ادري والله يحتاج الى يحتاج الى نظر في البول - 00:35:52

هل يمكن ان ينعزل البول في جزء من الماء ولا يختلط بسائره ايه يعني البول البول من جنس الماء واصلهما فيختلط به بسرعة ويقتضي بسرعة لكن الملاحظ احيانا تجد اذا كان الماء البول متغير - 00:36:12

لونه اصفر مثلا وبال الانسان في فيما مثلا او من الاماكن المعدة الان التي فيها الماء تجد البول لا يختلط بسرعة في الماء الا اذا اضيف اليه ماء ثاني وتحرك البول ودار في الاناء كله - 00:36:34

والا احيانا ينعزل في جهة ثم اذا انعزل فلا تدري هل انت اخرجته او اخرجت الماء الصافي وتركته اذا نزحت؟ المقصود ان المسألة فيها عسر فينظر في تغيره يخرج بدلو ان كان متغير - 00:36:55

لا لابد من نزحه حتى يذهب التغير سواء كان لونه او طعمه ورائحته لان نجزم اننا نباشر النجاسة اذا باشرنا الماء المتغير بها واذا لم يكن متغيرا فلا داعيا صحيح حتى على قاعدة المذهب في اعتماد حديث القلتين - 00:37:13

واذا قلنا ان بول الادمي وعذرة الماء لا فرق بينه وبين سائر النجاسات وليس باشد من بول الكلب والخنزير وعذرتهما قلنا انه لا اثر له كغيره الا اذا تغير واذا مات في الماء اليسير - 00:37:33

ما ليست له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما اشبهها فلا ينجس اذا مات في الماء اليسير يعني دون القلتين لا نفهم من اليسير باناء او بكاس او شيء - 00:37:51

اذا مات في الماء اليسير الماء اليسير ما دون القلتين يعني ولو قل مهما مهما قل المقصود انه دون القلتين ما ليست له نفس سائلة اليس له دم والنفس الدم - 00:38:10

ومنه قيل لمن ولدت مولودا نفساء لانه يخرج منها الدم وقال النبي عليه الصلاة والسلام لزوجته انفست يعني حفظتي لانه خرج منها النفس وهو الدم اذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة مثل الذباب. الذباب ليس فيه دم - 00:38:28

والعقرب والخنفساء هذه ليس لها ذنب البعوض في دم ولا ما في دم احيانا اذا قتلته فتن لكنه ليس دما له اذا قتل سال منه الدم فهل له نفس سائلة او ليست له نفس سائلة - 00:38:53

هو في الاصل ليس له نفس سائلة انما هذا الدم اخذه من من غيره يمكن منك خدم تقتله لانه اذاك واخذ منك شيء من الدم وتجده فهذا في الاصل ليست له نفس سائلة - 00:39:16

هل نفرق في البعوض بينما فيه ذنب طارئ وبين ما لا دم فيه او نقول ان تأثيره في الماء تبع لطهارته ونجاسته بالموت الذي لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت - 00:39:34

لا ينجس بالموت واذا قررنا ان البعوض في الاصل ليست له نفس سائلة اذا لا ينجس بالموت وحينئذ لا يؤثر اذا مات في الماء كالذباب والعقرب والخنفساء والصراصير صراصير الابار - 00:39:54

لا صراصير الكنف وما نشأ عن نجاسة يستثنيها اهل العلم وان كانت ليس لها نفس سائلة لانها من النجاسة مثل الذباب جاء في الحديث الصحيح اذا وقع الذباب بشراب احدكم فليمقله - 00:40:15

جواته فليغمسه فان في احد جناحيه داء والاخر شفاء والغالب انه يموت اذا كان الماء او الطعام حارا وغمسه فيه وموته فيه اتلاف للمال ولو كان يؤثر فيه لما امر به لانه - 00:40:35

اتلاف وقد نهينا عن اضاعة المال فعرفنا بهذا ان الذباب اذا مات في الطعام او في الشراب في الماء على وجه الخصوص الذي هو موضوع الدرس لا يؤثر في وقاس عليه اهل العلم - 00:41:00

كل ما لا نفس له سائلة وما لا دم فيه فلا ينجسه لماذا؟ لانه لا ينجس بالموت لا ينجس بالموت وعلى هذا كل ما ينجس بالموت يؤثر في الماء وقعت - 00:41:19

فقرة فيما اماتت فيه هرة وقعت في ماء وماتت فيه شاهدة وقعت في ماء وماتت فيه يؤثر ولا ما يؤثر؟ انا يسيرا او اظهار له رائحة او طعام او ذو - 00:41:39

يعني اذا كان يسير ينجس مطلقا على ما قرره المؤلف لانها نجسة لانها تنجس بالموت ولاقاها الماء واذا كان كثيرا وتغير احد اوصافه نجس اتفاقا اذا مات في الماء ادمي غرق في الماء ادمي - 00:41:57

سواء كان الماء قليلا او كثيرا المسلم لا ينجز مات في الماء حيوان من حيوانات البحر كذلك لانه طاهر وقع انسان في بئر فمات فيه قلنا ان المسلم لا ينجس هذا نص الحديث - 00:42:16

وهو طاهر في الحياة وبعد الممات ولا يؤثر في الماء لكن وجدنا في الماء دم من اثر سقوط هذا المسلم ينجس ولا ما ينجس نعم يعني تبعا لنجاسة الدم وطهارته - 00:42:39

فاذا قلنا بنجاسة الدم قلنا ينجس لانه وقعت فيه نجاسة وهي الدم واذا قلنا بطهارته قلنا لا يتأثر الماء صيد وقع فيما فاخرج ميتا صيد وقع في الماء رمي بمحدد - 00:43:01

فوقع في الماء فاخرج منه ميتا يتأثر الماء ولا ما يتأثر ايوه وكيف تعرف انه هذا او هذا اذا كانت النكاية فيه من الصيد مميتة اذا اخرجنا الصيد من الماء حال كونه ميتا - 00:43:28

فينظر في النكاية ان كانت مميتة وعرفنا انه مات بها بسببها قلنا انه طاهر لانه ليس بميتة صيد طاهر واذا قلنا ان اثر الصيد اثر الظرب بالسهم ونحوه لا يقتل غالبا - 00:43:50

فانه يكون مات بسبب الغرق حينئذ يكون نجسا قال رحمه الله ولا يتوضأ بسؤل كل بهيمة لا يؤكل لحمها الا السنور وما دونها في الخلقة لا يتوضأ بسؤر كل بهيمة - 00:44:15

السؤر البقية يعني ما يبقى من شراب ما يبقى من الشراب يسمى سؤر سؤل كل بهيمة هل لقوله بهيمة مفهوم لان عندنا الانسان والبهائم وتطلق ويراد بها بهيمة الانعام الانواع الثلاثة - 00:44:34

وعندنا ما غير ذلك من سائر الحيوانات والطيور او نقول ان البهيمة في ما يقابل الانسان ما يقابل الانسان اخذا من المعنى العام لانها

تبهم فلا تفصح ولا تنطق يعني عجما - 00:45:02
على هذا كل ما يخالف الانسان مما لا يؤكل لحمه الا ما كان من السنور فهو مستثنى بالدليل وما دونه في الخلقة قياسا عليه وعلى هذا لو شرب نسر مما - 00:45:23
هل يدخل في قوله بهيمة او نقزو مقصوده ان المراد بالبهيمة هنا الحيوان يقابل الطيور او المقصود بالبهيمة بهيمة الانعام التي هي الثلاثة الاصناف مع ان الثلاثة لا تدخل والثلاثة هنا لا تدخل قطعا لماذا - 00:45:41
لان مأكولة اللحم المراد الذوات الاربع مما لا يؤكل له من شيء هي البهيمة تطلق باطلاقات لها المعنى العام ولها المعنى الخاص المعنى الخاص ليس بمقصود قطعا لانها بالمعنى الخاص ما تدخل في كلام اما يؤكل لحمه - 00:46:04
يقول المؤلف رحمه الله تعالى ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة الاصل في البهيمة ما يبهم ولا يفصح فيشمل كل ما لا ينطق ولا يخرج بذلك الا الانسان وما نطق على خلاف الاصل كبعض الطيور - 00:46:22
لا يسمى ناطق فاذا قلنا الانسان حيوان ناطق ما يستدرك بمثل بعض الطيور الناطقة لان الاصل في الطير انه لا ينطق وبهيمة الانعام المعروفة من الابل والبقر والغنم لا تدخل في كلام المؤلف بلا اشكال - 00:46:49
لانها تخرج بقوله لا يؤكل لحمها وكذلك سائر ما يؤكل لا يدخل في كلامه للقيد الذي ذكره بقي المراد بالبهيمة واذا حملناها على عمومها دخل فيها الطيور والحيوانات فهل الطيور مقصودة - 00:47:14
فلو جاء صقر او نسر او ما اشبههما مما لا يؤكل مما يأكل الجيف مثلا او له مخلب او سبع له ناب وجاء وشرب من هذا الماء نتوضأ او لا نتوضأ - 00:47:39
او هذا خاص بالمعنى العرفي للبهيمة والمعنى العرفي يخرج الطيور بلا شك المعنى العرفي يخرج الطيور ويخص اطلاق البهيمة على ذوات الاربع يخص البهيمة بذوات الاربع فما كان على رجلين - 00:47:58
لا يدخل في البهيمة او يدخل نعم على الاطلاق العرفي لا يدخل الاطلاق العرفي لا يدخل فماذا عن الماء الذي شرب منه نسر او صقر؟ توضأ منه او لا يتوضأ - 00:48:22
لان منها ما فوق الهرة ان عندهم الحد الفاصل الهرة التي هي السنور اه نعم قوله بهيم هو المبدأ بهيمة اتدخل الطيور بهيمة ولا ما تدخل فاذا دخلت ننظر هل يؤكل لحمها او لا يؤكل - 00:48:36
الفقهاء كلامهم في الجملة محرر وينتبهون مفهوم المنطوق الكلمة ومفهومها وما تدخل وما تخرج نعم لا هناك معنى عام وهي تدخل فيه لانها تبهم ولا تفصح ما تتكلم والمعنى العرفي - 00:48:55
الحقيقة العرفية للبهيمة خاص بذوات الاربع واخص منها الحقيقة الشرعية لبهيمة الانعام على ما رزقهم من بهيمة الانعام يعني لو قارن والله بين مثلا الانعام الدجاج مثلا من الانعام بيضحي بدجاجة مثلا - 00:49:20
ويذكر عن عن ابي هريرة لكنه قول شاذ فادخلها في بهيمة الانعام فهل نقول انه لو وجد نوع من الدجاج كبي يوجد يعني من انواع البط وما اشبهها يوجد ما هو اكبر من السنور - 00:49:46
جاء وشرب من دعونا من المأكول يعني انا ذكرنا امثلة ثم تؤكل تخرج بالقيد الثاني لكن يوجد طيور لا تؤكل بهذه الاحجام فهل تدخل او لا تدخل مسألة خلافية بين اهل العلم - 00:50:06
مسألة خلافية بين اهل العلم نعم اللي ايش اللي يعقل بهيمة ايه يعني هل هو طاهر ولا موب طاهر اه ان تريد ان تدخل الجني في في الانس معه بالحكم - 00:50:23
ها ثم اصلها من الابهام يعني ظهرنا الى اللفظ البهيمة مأخوذة من الابهام والعجمة مأخوذة من الاعجاب كلها كالاعاجم لا تنطق والنطق الاعجمي عندهم كلا نطق ونطق بعظ الطيور كانه لا نطق - 00:50:39
فالبهيمة التي لا تنطق لا تبهم ولا تفصح نعم هذه مسألة ايضا ذكرها بالنسبة للجن لو شربوا سؤرهم هم مكلفون كالانس هم مكلفون كالانس ومقتضى ذلك طهاراتهم ولا نجاستهم طهارته - 00:50:59

طهارتهم كانت ان جلستهم عينية ما ما استطاعوا ان ان يعبدوا الله جل وعلا الا يصلوا ولا يصوموا ولا النبي صلى الله عليه وسلم وجد لعاب نعم ان يغسلها. قبال الشيطان في اذنيه - 00:51:24

بال الشيطان في اذنيه وبات على منخره ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة يعني المتجه من الحقيقة العرفية بالنسبة للبهيمة ان ذوات الاربع لكنها مخصصة بما لا يؤكل لحمها. ويمثل لذلك بالحمار والبغل - 00:51:39

فانها لا يتوضأ بسؤرها بناء على القول بنجاستها حينا اذا قلنا اننا نجلس نجاسة عينية لا يتوضأ من سورها لان اذا كان بدنها نجس فلعابها نجس وعرقها نجس من عرف حال النبي عليه الصلاة والسلام وحال الصحابة - 00:51:58

وصدر هذه الامة من امتهانهم لهذه الامور وركوبهم على الحمر والبغال وانهم لا يتقونها جزم بطهارتها وان ما تشرب منه طاهر وجاء في الحديث سئل عن الماء وما ينوبه من من السباع - 00:52:22

لا يؤكل لحمها الا السنور وما دونه وما دونها في الخلقة. السنور هو الهر بسم الله واسماء كثيرة جدا في بعض كتب الادب خرج شخص آآ قطا معه قال شخص - 00:52:45

كم تبيع السنور جاء اخر حد عليه بمبلغ زهيد بدرهم وقال سنور سنور بدرهم ما اشترى قال كم تبيع القط؟ قال بدرهم قال قط بدرهم ما يشتريه كم كم تبيع - 00:53:07

المقصود ان ذكر ذكروا له اسماء كثيرة جدا وقال ارسله وقال لا بارك الله فيك. ما اكثر اسماءك ولا اقل من ثمنك فله اسماء كثيرة جدا منها السنور وفيه حديث كبشة - 00:53:25

زوجة ابن ابي قتادة الانصاري ابو قتادة رضي الله تعالى عنه امرها ان تحضر له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء وشربت منه ثم توظأ بي ثم نظرت اليه نظر تعجب - 00:53:43

فقال اتعجبين يا ابنة اخي؟ ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انها ليست بنجس انها ليست بين الجسم ودل على طهارتها وطهارة لعابها وما يخالط الماء الذي يبقى من فظلتها - 00:54:02

انها من الطوافين عليكم الطوافات فذكر الحكم مقرونا بعلته والعلماء حينما يقولون وما دونها في الخلقة يعني مما يأخذ حكمها ما يأخذ حكمها في مشقة الاحتراز منه لان ما دونها في الحقيقة لا يمكن الاحتراز منه - 00:54:20

بل يمكن ان تقفل الصالة عن عن فأر نعم ما يمكن لكن تستطيع تقفله عن كلب فما دون الهرة في الخلقة لا يمكن الاحتراز منه وما اكبر منها من خلقة يمكن الاحتراز منه - 00:54:46

والطوافة علة علة منصوصة يدور معها الحكم فما امكن الاحتراز منه لا يتوضأ بسوره وما لا يمكن الاحتراز منه اه مثله لا يتوضأ بسؤره ما كان من الحيوانات غير المأكولة - 00:55:04

بقدر الهرة بقدر الهرة يعني عرفنا ما فوق الهرة لا يجوز الوضوء بسؤره. وما دونها في الخلقة يتوضأ بسوره لانه يشق الاكمة ما هو في حكمه في حجمها ناس عندهم حيوان مربينه بقدر الهرة - 00:55:25

هل ننظر الى العلة او نقصر الحكم على مورده وهو الهرة ونقيس عليها ما دونها ويبقى ما في حجمها مما لم ينص عليه وما فوقها الاصل الفقهاء يطبقون على ان ما دون الهرة مستثنى - 00:55:45

لأنه لا يمكن الاحتياط منه لكن ما فوقها ايضا يتفقون على ان سؤره لا يتوضأ به اذا كان نجسا والعابه نجس لكن يبقى ان ما في حجمها في حجم الهرة - 00:56:03

يأخذ حكمها او يأخذ حكم ما فوقها المسألة مسألة احتياط اذا قلنا بالاحتياط قلنا ان النص جاء في الهرة. والقياس يتناول ما دونها في حكمها لكن ما في حجمها الاحتياط ان يبقى على المنع - 00:56:21

كالذي هو اكبر منها في الحجم كل اناء حلت فيه نجاسة علينا اللهم صلي على محمد وعلى اله وصحبه - 00:56:42